



534044 – ما هي آداب الداعي إلى الوليمة؟

السؤال

ما هي الآداب والواجبات التي تترتب على المضيف عند الدعوة إلى وليمة، كما جاء في السيرة النبوية وسير الصحابة رضي الله عنهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب للداعي أن يراعي جوانب شرعية، وما تقرر في عرف الناس من الأخلاق الحسنة، وصالح الترتيب الملائمة لما يعهده الناس، ويألفونه. وهذا يختلف من بلد إلى بلد، حسب عادات الناس، وما جرت عليه أعرافهم الاجتماعية. فعلى المرء مراعاتها في ضيافاته، وسائل أمره، ما لم تخالف ما هو مقرر في الشريعة.

: ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها، مما نص عليه أهل العلم أخذًا من الأدلة التفصيلية أو القواعد الشرعية العامة ما يلي

الوليمة، يُدعى لها طعاماً لا يخص الأغنياء بالدعوة ويترك الفقراء. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: شر الطعام 1- الأغنياء ويترك الفقراء رواه البخاري (4882) ومسلم (1432).

ويستثنى من ذلك: ما لو دعا قوماً لصناعة خاصة، ولم يخصهم في ولاته لأجل غناهم، مثل أن يدعو جيرانه، أو زملاءه في عمل ونحوه، أو أقاربه وكلهم أغنياء؛ فهذا لا يدخل في الذم، إنما المراد الدعوة العامة، مثل وليمة العرس ونحوها من الدعوات العامة.

أن يتلمس في دعوته أهل الصلاح والتقوى. لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقி رواه -2- الترمذى (2395) وحسنه الألبانى.

إلا إذا كان يتالف أقواماً من غير الصالحين، أو كان في دعوتهم غرض صحيح

أن ينزعه وليمته عن المنكرات، مثل أدوات اللهو والمعازف ونحوها. فإن لم يراع ذلك؛ سقط حقه في إجابة دعوته -3-

(وليمة: بفعله ما لا ينبغي) انتهى من "آداب الشرعية" (1/289) الداعي إلى قال ابن مفلح رحمه الله: "تسقط حرمة



...واللُّعْبُ كِالْغَنَاءِ مُنْكَرٌ، فِيهَا دُعْوَةٌ إِجَابَةٌ وَقَالَ الْخَادِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ: "بِخَالَفِ"

إِنَّ الدَّاعِي لِمَا ارْتَكَبَ الْمُعْصِيَةَ الْمُوجَبَةَ لِسُخْطِ الرَّبِّ، لَمْ يَسْتَحِقِّ الْإِجَابَةَ، زَجْرًا لَهُ؛ لَأَنَّ مَنْ لَا يُجِيبُ، لَا يُجَابُ، فَلَمْ تَكُنْ
الْإِجَابَةُ سَنَةً - بَلْ كَانَتْ حَرَامًا" انتهى من "بريقة محمودية" (4/ 51).

4- أن يتتجنب المفاحرة والمباهاة.

قال ابن مفلح رحمه الله: "كان ابن عباس يقول: "إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن طعام المتباهيين أن يؤكل
إسناده جيد..."

وذكر ابن الأثير: أن المتباهيين هما المتعارضان، ففعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنعيه. وأنه إنما كرهه لما فيه من المباهة
(والرياء) انتهى من "الآداب الشرعية" (1/ 295).

أن يختار الزمان والمكان المناسبين للمدعوين، وألا يشق عليهم بدعوتهم في زمن يصعب عليهم الحضور فيه، مثل أيام
العمل، والأماكن البعيدة، ولكن يختار من الأوقات والأماكن ما لا يشق فيه على المدعوين

قال ابن مفلح رحمه الله: "قال الإمام أحمد رحم الله ابن سيرين فإنه قال: لا تكرم أخاك بما يشق عليه...، وقال ابن الجوزي: لا
تدعوه من تشق عليه الإجابة" انتهى من "الآداب الشرعية والمنج المرعية" (1/ 295).

أن يُقدِّمَ الْكَبِيرُ وَأَهْلُ الْفَضْلِ فِي الْبَدَاعَةِ بِالطَّعَامِ، وَهَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ، فَعَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا
نَصْعَدْ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدُأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضْعَ يَدَهُ" رواه مسلم مطعماً مع النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والفضل في غسل اليدين للطعام وفي الأكل" انتهى من "شرح الكبير يبدأ قال النووي رحمه الله": "فيه بيان هذا الأدب، وهو أنه
النووي على مسلم" (13/ 188).

أن يتبسَّطَ مَعَ الْمَدْعَوِينَ فِي التَّرْحِيبِ بِهِمْ، وَالْحَدِيثِ مَعَهُمْ، وَأَنْ يَشَارِكُهُمْ فِي الطَّعَامِ، فَإِنْ هَذَا مِنْ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَفِي
ضَيْفِهِ رواه البخاري (5672) فَلَيُكْرِمْ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ألا يلحُّ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا بِالْفَطْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْأَكْلِ أَوِ الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الدُّعَوةِ -8-

صَائِمًا فَلَيُحْصِلَّ، وَإِنْ كَانَ مَفْطُرًا كَانَ فَإِنْ فَعْنَ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيُجِبْ.
فَلَيُطْعَمُ رواه مسلم (1431)

هذه جملة من الآداب التي ينبغي للداعي مراعاتها بكل حال، وهناك آداب أخرى قد توجبها أعراف وعادات ينبغي مراعاتها



حسب العرف والعادة الاجتماعية، مالم يكن فيها محدود شرعي.

والله أعلم.